قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان القرض الخاصة بمشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على إتفاقية ضمان القرض الخاصة بمشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١١ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين شركة أسمنت بورتلاند طرة المصرية

إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

والصندوق العربى الإنمـاء الاقتصادى والاجتماعى

لتمـــويل مشروع التوسع فى مصنع أسمنت طرة

أبرمت فى يوم الأحد الثالث عشر من شهر نيسان (أبريل) ١٩٧٥ م .

تم الاتفاق بين :

أولا : شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية ، (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات) .

وتسمى فيما يلى "المقترض") .

ثانيا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ") .

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى " الضامن ") والمقترض قد طلبا من الصندوق العربى أن يمنح المقترض قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع التوسع فى مصنع أسمنت طرة ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلبا قرضا آخر لنفس الغرض من البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما يلى " البنك الدولى ") ، وبذلك يسهم مع الصندوق العربى فى المشاركة فى تمويل المشروع .

وبما أن الصندوق العربى والبنك الدولى قد قبلا أن يساهما فى تمويل المشروع المذكور بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بين كل منهما وبين المقترض والضامن بحيث يبلغ قرض الصندوق العربى ٦,٧٠٠,٠٠٠ د . ك . (ستة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية) ويبلغ قرض البنك الدولى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعين مليونا من الدولارات الأمريكية) .

ولما كان من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى فى الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدوى له ، لتطوير اقتصاديات جمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك اتفـــق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

(١) يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٦,٧٠٠,٠٠٠ (ستة مـــلايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء مما يحتاجه المشروع من العملات الأجنبية .

(٢) يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة فى المائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(٣) فى حالة قيام الصندوق العربى بإصـــدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، وبناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ (نصف فى المائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

(٤) تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أسـاس أن السنة ٣٦٠ يوما بالنسبة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقـــل عن نصف سنة كاملة .

(٥) يلتزم المقـــترض أن يسدد المبالغ المستحقة من القرض طبقـا لجـــدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(٦) يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقةو بعدأن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق .

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه،أو .

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط إلا بعد أجلا.

(٧) تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر وذلك فى ٣١ آذار (مارس) و ٣٠ أيلول (سبتمبر) من كل سنة ، على أن يبدأ سداد الفوائد اعتبارا من ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩ م . أما فى الفترة السابقة لهذا التاريخ فتضاف الفوائد المستحقة إلى المبالغ المسحوبة وتخضع لأحكام الفقرة (٢) أعلاه

(٨) أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ــ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها . وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ــ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ــ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها ومقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

(١) يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ،أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولايجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول شباط (فبراير) ١٩٧٥ م، أو لتحويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

(٢) يجوز بناء على طلب المقترض ، طبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع محولة من هذا القرض.و يظل هذا التعهد ساريا حتى إذا الغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

(٣) عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أوفى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيمايلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا أتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

(٤) على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

(٥) طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(٦) يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التى تسحب من القرض ألا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الإتفاقية وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

(٧) يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

(٨) ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٩ م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

(١) يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) يستخدم مديرا له مقدرة وخبرة وعددا كافيا من الفنيين والموظفين الاكفاء اللازمين لتنفيذ المشروع .

ب) يستعين فى تنفيذ المشروع بمستشار فنى ، إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على ضرورة تعيينه ، ويتم اختيار المستشار الفنى وتحدد شروط استخدامه بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى

(جـ) يباشر جميع أعمال تركيبات الآلات والمعدات الخاصة بالمشروع واللازمة للتشغيل الناجح للمشروع وفقا لتوجيهات موردى تلك الآلات والمعدات وتحت إشرافهم .

(د) يقدم للصندوق العربى جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات وجدولا زمنيا بمواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، ويقدم المقترض للصندوق العربى أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها عليها فى المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربى .

(هـ) تتخذ الخطوات والترتيبات التى تمكن الشركات المصرية التى تتولى تصميم وتنفيذ أعمال الهندسة المدنية من تنفيذ ما تقوم به من أعمال لحساب المشروع فى المواعيد المحددة لها وبالكفاءة اللازمة ، ويتم اختيار تلك الشركات بموافقة الصندوق العربى .

(و) يستخدم مقاولا ، أو عدة مقاولين ، للقيام بأعمال التركيبات إذا تبين أن تنفيذ المشروع قد أصبح عرضه للتأخير بسبب عجز المقترض عن اكمال التركيبات فى المواعيد المحددة لها ، ويتم اختيار أى مقاول بعد موافقة الصندوق العربى .

(ز) تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد مع الموردين الأساسيين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(١) الطلبيات التى لاتتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبيات التى تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى منافصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

(٣) يلتزم المقترض بأن يحصل من البنك الدولى ، أو من أى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى ، على قرض بالعملات الأجنبية يساوى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعون مليون من الدولارات الأمريكية) ، وذلك حتى يتمكن المقترض من استكمال احتياجات تنفيذ المشروع من تلك العملات .

(٤) يلتزم المقترض بأن يعمل على زيادة رأسماله بمبلغ يساوى ١٢,١٠٠,٠٠٠ ج.م. (اثنى عشر مليونا ومائة ألف من الجنيهات المصرية) وذلك لكى يتمكن من مقابلة التكاليف المحلية لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يسعى لدى الضامن ليوفر له أية مبالغ إضافية بالعملات المحلية أو الأجنبية يكون المقترض فى حاجة إليها حتى يتمكن من تنفيذ المشروع حسب المواعيد والبرامج المقررة له . ويقصد برأس المال المفهوم الوارد فى الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(٥) يلتزم المقترض بأن يتشاور مع الصندوق العربى قبل القيام بأية توسيعات أخرى فى أى من مصانع المقترض تتجاوز تكاليفها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج.م (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) فى السنة الواحدة وذلك خلال سنوات تنفيذ المشروع .

(٦) يلتزم المقترض بأن يعمل كل ما بقدرته لتسديد حساباته المكشوفة لدى البنوك ، قبل تاريخ اتمام المشروع أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(٧) يلتزم المقترض بأن يعمل كل ما بقدرته لتوجيه أوضاعه المالية خلال فترة سداد قرض الصندوق العربى بحيث يحافظ على النسب المالية التالية :

(ا) أن لا تزيد نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطات عن ١٠٠٪ (مائة بالمائة) .

(ب) أن لاتقل نسبة تغطية أقساط القروض وفوائدها عن ١٥٠ ٪ (مائة وخمسين فى المائة) .

(جـ) أن لاتقل نسبة الأموال الجارية عن ١٥٠ ٪ (مائة وخمسين فى المائة) .

وذلك كله ما لم يقرر الصندوق العربى مستقبلا الأخذ بنسب مغايرة أكثر يسرا . وتحتسب هذه النسب كلها ، أو أية نسب أخرى تستبدل بها ، وفقا للقواعد المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(٨) يتعهد المقترض بأن يسعى لدى الضامن ، كلما دعت الحاجة ، ليقدم له جميع ما يلزم من أموال وله أن يمكنه من القيام بجميع الأعمال التى تمكنه من تسديد حساباته المكشوفة لدى البنوك قبل تاريخ إتمام المشروع ، وكذلك من أجل أن يتمكن المقترض من المحافظة على النسب المالية المذكورة فى الفقرة (٧) من هذه المادة

(٩) يلتزم المقترض بأن يتخذ كافة الاحتياطيات والاجراءات وينشئ التجهيزات المناسبة للمحافظة على نظافة البيئة فى منطقة المشروع وحمايتها من التلوث بالنفايات الناتجة عن صناعة الأسمنت .

(١٠) يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها — فى حدود المعقول — والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو بالبضائع أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يتفق عليهما بين المقترض والصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية للمقترض ، وتقرير مدقق الحسابات ، وذلك فى وقت لا يتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمقترض .

(١١) يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع وملكيتها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة وجود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

(١٢) يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(١٣) يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال المقترض ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف ستة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

(١٤) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(١٥) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(١٧) يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

(١٨) يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين بشروط معقولة ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع خلال تنفيذه وتشغيله وذلك لدى شركة تأمين معتمدة .

(١٩) يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمـــة لتنفيذ المشروع ، ويشمل ذلك شراء أية بضائع أو تجهيزات أو الحصول على خدمات من خارج جمهورية مصر العربية، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

(٢٠) جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراســـلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

(٢١) جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتـــع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملـكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـادة الخامسة)

(إلغاء القرض ووقف السحب منه)

(١) يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(٢) يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب التالية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام الضامن أو المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق العربى أو بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمـــة بين الضامن والصندوق العربى أو بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من قرض البنك الدولى ، أو أى جهة أخرى تشارك الصندوق العربى فى تمويل المشروع، وعدم تمكن المقترض أو الضامن من توفير تمويل بديل للمشروع بشروط يوافق عليها الصندوق العربى ، وقيام البنك الدولى ، أو أى جهة أخرى تشارك الصندوق العربى فى تمويل المشروع ، بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها بينهما ، ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأمر بالقيام بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال أى التى ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يكون للمقترض حقه فى السحب محدود بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

(٣) فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من هذه المـادة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض . أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المـادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لمـا يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

(٤) إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

(٥) أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المـادة الثالثة .

(٦) يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحدد فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

(٧) فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باق القرض أو إيقاف السحب

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم :

(١) تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية :

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ، ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات للتحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات .

ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدر المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية ، أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(٢) يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

(٣) يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاندطرة المصرية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور . أو أى شخص ينيبة عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن مايفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لاتصبح هذه الاتفاقية ، نافذة ، إلا اذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(ا) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) أن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها وإصدارها على النحو اللازم بمقتضى الأوضاع الدستورية والقانونية .

(ج) إن اتفاقية يتلق بموجبها المقترض مبلغا من العملات الأجنبية يساوى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعون مليونا من الدولارات الأمريكية) قد تم إبرامها بين المقترض / أو الضامن وبين البنك الدولى أو أى جهة أخرى يوافق عليها الصندوق العربى وأن إبرام تلك الاتفاقية قد تم بموجب تفويض قانونى صحيح وتم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا طبقا لقوانين الضامن وأنها صحيحة وملزمة للمقترض و / أو للضامن وفقا لنصوصها .

(د) أن مديرا للمشروع ، تطبيقا للفقرة ١ (ا) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، قد تم تعيينه .

٢ — إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة و يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية

٣ — إذا حصل المقترض على أية شروط مالية أو فنية من ممول آخر تختلف عن الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية فإن الصندوق العربى يحتفظ لنفسه بالحق فى المعاملة بالمثل وتعديل هذه الاتفاقية ليحصل على نفس تلك الشروط إذا رأى أن ذلك فى مصلحته .

٤ — (ا) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ٩٠ يوما (تسعين يوما) من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض و إدارة الصندوق العربى .

٢ - "البضاعة أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها فى قائمة البضائع المبينة بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب التى - تتوخ بالقائمة المذكورة وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل مايدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المـادة السابعة :

عنوان المقترض : شركة أسمنت بورتلاند طرة المصرية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات) ١٧ شارع قصر النيل القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : أسمنت طره ــ القاهرة .

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ــ ساحة الصفاء ص.ب (٢١٩٢٣ ــ الكويت دولة الكويت) .

العنوان البرقى : العربى ــ الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت، فى التاريخ المذكور فى صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات)

محمد نجيب عبد الهادى
المفـوض فى التوقيـع

عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

صائب الجارودى
رئيـس الصنـدوق

الملحق رقم ١

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٨٠/٣/٣١	١٣٤,٠
١٩٨٠/٩/٣٠	١٣٨,٠
١٩٨١/٣/٣١	١٤٢,٢
١٩٨١/٩/٣٠	١٤٦,٤
١٩٨٢/٣/٣١	١٥٠,٨
١٩٨٢/٩/٣٠	١٥٥,٣
١٩٨٣/٣/٣١	١٦٠,٠
١٩٨٣/٩/٣٠	١٦٤,٨
١٩٨٤/٣/٣١	١٦٩,٧
١٩٨٤/٩/٣٠	١٧٤,٨
١٩٨٥/٣/٣١	١٨٠,١
١٩٨٥/٩/٣٠	١٨٥,٥
١٩٨٦/٣/٣١	١٩١,١
١٩٨٦/٩/٣٠	١٩٦,٨
١٩٨٧/٣/٣١	٢٠٢,٧
١٩٨٧/٩/٣٠	٢٠٨,٨
١٩٨٨/٣/٣١	٢١٥,٠
١٩٨٨/٩/٣٠	٢٢١,٥
١٩٨٩/٣/٣١	٢٢٨,١
١٩٨٩/٩/٣٠	٢٣٥,٠
١٩٩٠/٣/٣١	٢٤٢,٠
١٩٩٠/٩/٣٠	٢٤٩,٣
١٩٩١/٣/٣١	٢٥٦,٨
١٩٩١/٩/٣٠	٢٦٤,٥
١٩٩٢/٣/٣١	٢٧٢,٤
١٩٩٢/٩/٣٠	٢٨٠,٦
١٩٩٣/٣/٣١	٢٨٩,٠
١٩٩٣/٩/٣٠	٢٩٧,٧
١٩٩٤/٣/٣١	٣٠٦,٦
١٩٩٤/٩/٣٠	٣١٥,٨
١٩٩٥/٣/٣١	٣٢٤,٧
المجموع ...	٦,٧٠٠,٠

(ستة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا : يشمل المشروع توسيع منشآت صنع الأسمنت واستخراج ونقل المواد الأولية لشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية لزيادة حجم الإنتاج بحوالى ٧٠٠ ألف طن من الأسمنت الاعتيادى سنويا ويتألف من الاقسام الرئيسية التالية :

١ ــ تصميم وإنشاء وتشغيل مصنع للأسمنت فى ذلك شراء وتركيب معدات استخراج ونقل المواد الأولية وطحنها ومزجها وخزنها والأفران وطواحين الكلنكر والجبس ومعدات نقل الأسمنت وخزنه وتعبئته لطاقة إنتاجية قدرها ٢٠٠٠ طن من الكلنكر يوميا وهى تساوى حوالى ٧٠٠ ألف من الأسمنت الاعتيادى سنويا .

٢ ــ تحوير المعدات الموجودة حاليا لاستخراج المواد الأولية وكذلك طواحين اكلنكر بالإضافة إلى شراء وتركيب طواحين جديدة للأسمنت .

٣ ــ تجهيز وتركيب معدات ومكائن لاستخراج الحجر الجيرى والطين بما فى ذلك معدات تكسير الحجر الجيرى .

٤ ــ تجهيز وتركيب وحدات لصنع الأكياس ومعدات ومنشآت النقل بالهواء المضغوط .

٥ ــ تصميم وإنشاء وتشغيل محطة تحويل كهربائية بسعة ٣٠ مليون فولت امبير بما فى ذلك تجهيز وتركيب كافة المعدات الضرورية .

٦ ــ توسيع وتحديث الورش الميكانيكية والكهربائية ومحطة السيطرة الحالية بما فى ذلك تجهيز المعدات والمكائن الإضافية وكذلك توسيع وتحديث منشآت تجهيز المياه ومعدات ومنشآت السيطرة على مولد التلويث بما فى ذلك تجهيز وتركيب المرشحات الالكتروستاتية .

٧ ــ التدريب وكافة الأعمال الضرورية الأخرى اللازمة لإنشاء وتشغيل وفحص المنشآت والمعدات والمكائن اللازمة للإنتاج .

وقد بدأ العمل فى تنفيذ المشروع فى عام ١٩٧٤ وينتظر إتمامه فى عام ١٩٧٨

ثانيا : استخدامات حصيلة القرض :

وتستخدم حصيلة القرض فى تمويل شراء العناصر الآتية :

	ألف دينار كويتى	النسبة المئوية للنفقات التى يمولها القرض
١ ــ معدات استخراج المواد الأولية وتشمل أجهزة الحفر والضاغطات والمجارف السطحية وجرارات التسوية (بلدوزر) والمحملات وساحبات الديزل والعربات	١١٣٠	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٢ ــ المعدات الكهربائية ومحطة التحويل ...	٢٢٩٠	
٣ ــ الورش الميكانيكية والكهربائية وتشمل المخارط والعدد ومكائن التشكيل بالكبس ومكائن الثنى والتفريغ والتشكيل والتثقيب وأفران المعالجة الحرارية وورشة تصليح المعدات الكهربائية ...	٧٢٠	
٤ ــ معدات المختبرات	٢٠٠	
٥ ــ المرشح الميكروستاتى للفرن رقم (٦) ...	٢٩٠	
٦ ــ معدات إنشائية ومواد لأعمال الهندسة المدنية	٤٥٠	
٧ ــ الفوائد على القرض أثناء الإنشاء ...	١٠٠٠	
المجموع	٦٠٨٠	
٨ ــ الاحتياطى	٦٢٠	
المجموع ... ... (ستة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية)	٦٧٠٠	

الملحق رقم (٣)

قواعد حساب النسب المالية المشار إليها فى المادة الرابعة (٧)

ملاحظة :

تشير الأرقام الواردة أدناه داخل أقواس إلى أرقام الحسابات بموجب النظام المحاسبى الموحد لجمهورية مصر العربية الصادر بالقرار الجمهورى رقم (٤٧٢٣) لسنة ١٩٦٦

(١) نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطيات :

رصيد القروض طويلة الأجل فى نهاية السنه المالية رقم (٢٤)

× ١٠٠ × ١٠٠

رأس المال (رقم ٢١) .. + الاحتياطيات والفائض المرحل (رقم ٢٢) فى نهاية السنة المالية

(٢) نسبة تغطية أقساط القروض وفوائدها :

أرباح السنة المالية المعدة للتوزيع (أى الفائض القابل للتوزيع فى حساب العمليات الجارية) (رقم ٢٨١) + المخصصات للسنة المالية (من رقم ٢٣١١ إلى رقم ٢٣١٨ + فوائد القروض طويلة الأجل المسدد خلال السنة وتستخلص من الحسابين (رقم ٣٥٥ و ٣٥٦) .

أقساط القروض طويلة الأجل والفوائد المسددة عنها خلال السنة المالية.

(٣) نسبة الأموال الجارية :

الأصول المتداولة (رقم ١٦ + ١٧ + ١٨ + المخزون القابل للتحويل إلى نقدية خلال إثنى عشر شهرا ويستخرج من الحساب رقم ١٣ .]

الخصوم المتداولة (رقم ٢٥ + ٢٦ + ٢٧) .

شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية

التاريخ ١٢/٤/١٩٧٥

السيد رئيس الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى
والاجتماعى المحترم

صندوق البريد (٢١٩٢٣)

الكويت

بعد التحية ،

بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره الموقعة بتاريخ اليوم بين شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

تتشرف بإفادتكم بأن رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية سيقوم بتزويد ممثلى الصندوق العربى ، خلال فترة شهر من تاريخ التوقيع على اتفاقية القرض بمعلومات وبيانات توضح عدد ومؤهلات وخبرات كل الموظفين الذين ستختارهم الشركة للإشراف على تنفيذ المشروع والسلطات المخولة لمدير المشروع وذلك حتى تتاح الفرصة لممثلى الصندوق العربى لإبداء الرأى فى هذا الشأن .

وإذ نأمل أن يكون ما جاء فى هذا الكتاب مطابقا لما تم التفاهم عليه أثناء مباحثات الطرفين فإننا نرجو توقيعكم على النسخة المرفقة للكتاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن المقترض

محمد نجيب عبد الهادى

المفوض فى التوقيع

نوافق : (صائب الجارودى)

رئيس الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقية ضمان

مشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

إنه فى يوم الأحد الثالث عشر من شهر نيسان (أبريل) سنة ١٩٧٥م. تم الاتفاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى " الضامن ")

وثانيا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى ")

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق العربى وشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات) ، وتسمى فيما يلى "بالمقترض".

وقد وافق الصندوق العربى بموجبها أن يعطى المقترض قرضا قيمته ٦,٧٠٠,٠٠٠ دينار كويتى (ستة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية)، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض وشروطه أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للأحكام والشروط التالية :

وبما أن الضامن قد وافق فى مقابل إعطاء الصندوق العربى القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض، كما وافق الضامن على الالتزام بشروط وضمانات أخرى اتفق مع الصندوق العربى أنها ضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية

(المادة الثانية)

(١) يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين فى اتفاقية القرض .

٢ — يتعهد الضامن بأن يحصل المقترض من البنك الدولى للانشاء والتعمير أو من أى جهة أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى ، على قرض بالعملات الأجنبية يساوى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعين مليونا من الدولارات الأمريكية) ، وذلك حتى يتمكن المقترض من استكمال احتياجات تنفيذ المشروع من تلك العملات .

(المادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق العربى أن فى نيتهما ألا يمنح أى قرض خارجى آخر أو بأولوية على قرض الصندوق العربى وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن فى حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر أن يصبح لقرض الصندوق العربى تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة ، وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الاخرى ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على ان أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(ا) إنشاء ضمانات عينية على الأموال ، عند شرائها لكفالة سداد ثمن شرائها .

(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ويفترض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة الضامنة وأموال أى من أقسامها السياسية التابعة لها ، وأموال أى من الإدارات أو الهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة الضامنة أو أموال البنك المركزى المصرى أو أى مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى بالنسبة للضامن .

(المادة الرابعة)

(١) يتعهد الضامن ، من أجل أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله فى المواعيد المحددة له ، أن يقدم للمقترض أو يوفر له المساعدات المالية التالية :

(ا) أن يزيد رأس مال شركة المقترض بمبلغ يساوى ١٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (اثنى عشر مليونا ومائة ألف من الجنيهات المصرية) ، ويقصد برأس مال المفهوم المحدد فى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض .

(ب) أن يوفر للمقترض أية مبالغ إضافية ، بالعملات المحلية أو الأجنبية يكون المقترض فى حاجة إليها لتنفيذ المشروع .

(٢) يتعهد الضامن بأن يلزم المقترض بأن يسدد حساباته المكشوفة لدى البنوك قبل تاريخ إتمام المشروع ، أو أى تاريخ لا حق يتفق عليه بين المقترض والصندوق العربى ، كما يتعهد الضامن بأن يلزم المقترض بتوجيه أوضاعه المالية خلال فترة سداد القرض بحيث يحافظ على النسب المالية المذكورة فى الفقرة (٧) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، ويتعهد الضامن من أجل تمكين المقترض من الوفاء بكافة الالتزامات المذكورة ، بتوفير أية أموال أو وباتخاذ أية إجراءات ضرورية كلما دعت الحاجة .

(٣) يتعهد الضامن باتخاذ كل ما يلزم لتحويل مبالغ التعويض التى تدفع للمقترض تطبيقا للفقرة (١٨) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض إلى عملة أو عملات قابلة للتحويل الحر ، وذلك بغرض الحصول على البضائع البديلة من السوق الخارجى دون عوائق

(٤) يتعهد الضامن بتوفير العملات القابلة للتحويل الحر اللازمة لقيام المقترض بتنفيذ كافة التزاماته بمقتضى اتفاقية القرض .

(٥) يلتزم الضامن بأن يوفر للمقترض جميع احتياجاته من الطاقة الكهربائية والوقود اللازمين لإدارة وتشغيل مصانع المقترض بطاقتها القصوى بعد أن يتم تنفيذ المشروع

(٦) يلتزم الضامن بأن يستمر فى منح المقترض كل الرخص والامتيازات اللازمة لاستخراج واستغلال جميع ما يحتاج له لتشغيل مصانعه بطاقتها القصوى من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسمنت والموجودة فى أراضى الضامن ومن ذلك الحجر الجيرى والطفلى والرمال والمياه وغيرها .

(٧) يعمل الضامن على توفير كل ما يلزم للمقترض للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد بألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

(٨) يوفى الضامن للصندوق العربى الصندوق العربى المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

(٩) يقدم الضامن للصندوق العربى جميع الدراسات التى تتم لقطاع صناعة الأسمنت فى جمهورية مصر العربية سواء قام بها الضامن أو أى من أجهزته أو أى هيئة أو مؤسسة دولية ، وذلك أثناء قيام قرض الصندوق العربى .

(المادة الخامسة)

(١) يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أومصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(٢) تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السابعة)

(١) جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لاتخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

(٢) جميع أملاك وموجودات الصندوق العربى ودخوله تتمتع بالحصانة ضد التأمين أو المصادرة أو الحجز .

(المادة الثامنة)

(١) تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق العربى المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

(٢) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه بها ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها ، لايخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به ، أو جزى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء تتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء تخوله له هذه الاتفاقية .

(٣) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

(٤) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفى حالة استقالة أى محكم أووفاته أوعجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أوالإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه . فإن لم يفعل ، عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم . جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب . ومن غير جنسية الضامن والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات النظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل — وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان مقدار أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ماأنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

(٥) إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات

(٦) تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

(٧) يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة العاشرة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

(المادة التاسعة)

يوافق الضامن والصندوق العربى أن من مصلحتهما المشتركة ، أن يستمر التعاون وتبادل الرأى من حين لآخر بين الصندوق العربى وبين كل من الهيئة العامة للتصنيع والمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات بصفتهما ، أو أية مؤسسة أو مؤسسات تحل محلها ، وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقرض وبتنفيذ المشروع وتشغيله .

(المادة العاشرة)

(١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(٢) يقدم الضامن إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

(٣) يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، السيد رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور أو أى شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن مايفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدى . وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الحادية عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض واستيفاء الأوضاع الدستورية والقانونية المطلوبة

(المادة الثانية عشرة)

تنفيذا لأحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالآتى :

(١) عنوان الضامن : جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ٢ ميدان العباسية ـــ القاهرة ـــ جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ٢ ميدان العباسية ـــ القاهرة جمهورية مصر العربية .

(٢) عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الطابق السادس بناية شركة الاستثمار ساحة الصفاة ـــ ص ب : ٢١٩٢٣ الكويت دولة الكويت .

العنوان البرقى : العربى ـــ الكويت .

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عز العرب أمين
سفير ج . م . ع . بالكويت
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

صائب الحارودى
رئيس الصندوق

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان القرض الخاص بمشروع التوسع فى مصنع أسمنت طره بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والموقع فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق ضمان القرض الخاص بمشروع التوسيع فى مصنع أسمنت طرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والمـــوقع فى الكويت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٣٠ م

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٩٥ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠٤ — ١٢ — ٢٦٣

اتفاقية منحة

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

لمعدات إنشاء طرق بمنطقة قناة السويس

بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

(المـادة الأولى)

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والأحكام المبينة فيما يلى توافق الوكالة على منح حكومة مصر (ويشار إليها فيما بعد بالحكومة) منحة قدرها عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (ويشار إليها فيما بعد بالمنحة) لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى للمعدات الثقيلة وقطع الغيار والمواد المتعلقة بها اللازمة للحكومة لإعادة إنشاء الطرق والمبانى فى منطقة قناة السويس

(المـادة الثانية)

شروط سابقة على السحب

بند ٢ — ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن تقدم الحكومة إلى "الوكالة" قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من المنحة ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة (فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك).

(ا) رأى أو آراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر / أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق ،

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص المسئولين أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص عليها فى بند ٧ — ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى هذه القائمة .

(ج) خطة للشراء تشمل الإجراءات التى ستنفذ على أساسها جميع المشتريات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، وخطوات تقييم العطاءات وإتمامها .

(د) خطة لتخصيص المعدات الممولة فى نطاق المنحة مع تحديد الهيئات الحكومية أو المقاولين الذين سوف تعطى لهم المعدات .

بند ٢ — ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة) كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لهـــا أن تقوم